

١٤٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

# المرسوم رقم ٦٦٢

(العدد ٢٥٥) الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ ربّعٍ سنة ١٣٨٥ - ٩ نوڤمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

أصدر القرار بالقانون الآتي :

مادة ١ - لرئيس الجمهورية أن يستخدم الحق المخول له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالنسبة إلى أي شخص من الأشخاص الذين سبق لسلطات الضبط والتحقيق ضبطهم أو التحفظ عليهم ، وذلك في جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بها والتي تم اكتشافها في الفترة ما بين أول مايو سنة ١٩٦٥ وآخر سبتمبر سنة ١٩٦٥

وله أن يطبق في شأنهم التدابير الخاصة بوضع أموالهم وممتلكاتهم تحت الحراسة .

ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه في الأوامر أو القرارات التي أصدرتها سلطات الضبط والتحقيق قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت في قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهوري في ١٥ ربّعٍ سنة ١٣٨٥ (٩ نوڤمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربيّة المُتّحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؟

وعلّى ما أرثاه مجلس الدولة ؟